اهلك نفسه وقال ابراهيم عازب التهلكة لهو ان يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال ابو
عبيدة هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل
جاز ايضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كما لو اعمى يطرح نفسه
على الصف او العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم اية التهلكة وانما له الاقدام اذا
علم انه يقاتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب الكفار لما شهدتهم جراءته واعتقادهم
في ساير المسلمين قلة المبالاة لهم وجبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم
فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب ان يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان للحسبة
تاثير في رفع المنكر او في كسر جاه الفاسق او في تقوية قلوب اهل الدين فاما ان راى
فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه لشرب القدح
وضرب رقبته فهذا مما لا اراي للحسبة فيه وجها وهو عين الاهلاك فان المقصود ان
يوثر في الدين اثرا ويفديه بنفسه فاذا تعريض النفس للهلاك من غير اثر فلا وجه
له في الدين بل ينبغي ان يكون هذا حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال
المنكر او ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب
معه غيره من اصحابه او اقربائه او رفقائه فلا يجوز له الحسبة بل يحرم لانه عجز عن
دفع المنكر الا بان يفضي ذلك الى منكر اخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو
علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان سيأتي منكر اخر يتعاطاه غير المحتسب
عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم المنكر الشروع مطلقا لا من
زيد او عمرو وذلك بان يكون مثلا مع الانسان شراب حلال فحتى بسبب وقوع
نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه لشرب صاحب الخمر او يشرب اولاده الخمر لاعوازهم الشراب
الحلال فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل ان يقال انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا
لمنكر واما شرب الاخر فهو المحتسب غير قادر على منعه من ذلك
المنكر وقد ذهب الى هذا اهبون وليس ببعيد فان هذه المسائل فقهية
لا يلين

لا يلين فيها الحكم الا بظن ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تقضي
اليه الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره حتى ياكلها وعلم انه لو منعه من ذلك
لذبح انسانا واكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان او قطع
طرفه يحمل على اخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقايق واقعة في محل الاجتهاد وعلى
المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقايق نقول للعابي ينبغي له ان لا
يحتسب الا في الجليات المعلوم كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه
معصية بالاضافة الى ما يطبق به من الافعال ويفتقر فيه الى الاجتهاد فالعابي
ان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلح وعن هذا ينشا الظن من لا يثبت ولاية
الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما يتعذب لها من ليس باهل لها لقصور معرفته
او قصور ديانته فيودي ذلك الى وجوه من الخلل وسياتي كشف الغطاء عن ذلك
ان شاء الله تعالى فان قيل وحيث اطلقتم القول بعلم بانه يصيبه مكروه او انه لا تفيد
حسبة فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الابواب
في معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يترجح العلم
اليقيني على الظني ويفرق بين العلم والظن في موضع اخر وهو انه يسقط
وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه انه لا يفيد
ولكن يحتمل انه يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه
والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه متوقع وعموم الامر بالمعروف
تقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما استثنينا عنه بطريق التخصيص فاذا علم
انه لا فائدة فيه اما باجماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر ليس يراد لعينه
بل لما فيه فاذا علم انه لا يفيد فلا فائدة فيه فاما اذا لم يكن ياس فينبغي
ان لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع اصابته ان لم يكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)